

Distr.: General  
23 January 2017  
Arabic  
Original: French

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانياً - خلاصة وافية
٢	.....	جيبوتي



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* .CAC/COSP/IRG/2017/1

010317 010317 V.17-00286 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

## جيبوتي

## ١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجيبوتي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت جمهورية جيبوتي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وصدّقت عليها الجمعية الوطنية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووقّع عليها رئيس الجمهورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأودعت جيبوتي صك التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

ووفقاً للمادة ٣٧ من الدستور، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي في جيبوتي. وترد التشريعات المنفذة للاتفاقية في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم L 196/AN/02/4 المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة (ويشار إليه فيما يلي "قانون مكافحة غسل الأموال")، والقانون رقم L 111/AN/11/6 المؤرّخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى (ويشار إليه فيما يلي "قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى").

وقد أنشأت جيبوتي عدداً من الهيئات التي تتعلق عملها بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وهي:

(أ) المفتشية العامة للدولة، وأنشئت بموجب القانون رقم L 56/AN/09/6 المؤرّخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي مسؤولة عن ضمان الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في القطاع العام؛

(ب) محكمة مراجعة الحسابات، وأنشئت بموجب القانون L 17/AN/13/7 المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمحكمة هي المؤسسة العليا المعنية بمراجعة الحسابات؛

(ج) اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته، وأنشئت بموجب القانون رقم L 03/AN/13/7 المؤرّخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن منع ومكافحة الفساد (يشار إليه فيما يلي "قانون سنة ٢٠١٣") ومرسومه التنفيذي المؤرّخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واللجنة هي المؤسسة المركزية المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته، وبدأت عملها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) وحدة الاستخبارات المالية، وأنشئت بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وهي مسؤولة عن تلقي تقارير المعاملات المشبوهة وتحليلها وتجهيزها.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يخضع رشو الموظفين العموميين الوطنيين للمادة ٢٠٠ (الارتشاء) والمادة ٢١٢ (الرشو) من القانون الجنائي. ولا توجد إشارة إلى مفهومي المزية غير المستحقة والأطراف الثالثة المستفيدة في المادة ٢١٢ من القانون. وتشمل أيضاً المادة ٩ (١) من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى الرشوة على نحو عام.

ولا يوجد تعريف عام لمصطلح "موظف عمومي" في تشريعات جيبوتي. والمادة ٢٠٠ من القانون الجنائي هي فقط التي تشير إلى فئات محددة من الموظفين فيما يتعلق بالارتشاء. وتجرم المادتان ٩ (الفقرتان ٢ و ٣) و ١٢ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الخدمة المدنية الدولية، والرشوة في القطاع الخاص، على التوالي. ولا تُجرّم المتاجرة بالنفوذ بالطريقة نفسها المجرمة بها في الاتفاقية (المادة ٢٠١ من القانون الجنائي).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم جيبوتي غسل الأموال (المادتان ١-١-١ و ١-٢-٤ من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجوز أن تشكل أي جريمة خطيرة أو جنحة جريمة أصلية (المادة ١-١-٢ (و) من قانون مكافحة غسل الأموال)، وإن كانت لم تجرم بعد كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتفتقر التشريعات في جيبوتي إلى الوضوح فيما يتعلق بإمكانية تطبيق جريمة غسل الأموال على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية.

ويجوز تطبيق جريمة غسل الأموال حتى إذا كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت في الخارج (المادة ١-١-٢ (و) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتشمل المادتان ٥٣٣ و ٥٣٤ من القانون الجنائي، والمادة ١-١-١ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ١٤ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، الإخفاء على نحو وافٍ، ولكن سوف يكون من المفيد الموازنة بين تلك الأحكام.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تشمل التشريعات في جيبوتي جزئياً اختلاس الممتلكات العمومية واختلاس الممتلكات الخاصة (المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي، والمادة ١٣ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، على التوالي)، وإن لم يُدرج مفهوماً الأطراف الثالثة المستفيدة والتسريب. والموظفون العموميون المشار إليهم في المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي ليسوا هم أنفسهم المشار إليهم في المادة ٢٠٠ من القانون.

وتشمل المادة ١٠ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى إساءة استغلال الوظائف، وإن كانت لا تتناول عنصر عدم القيام بفعل ما.

وتجرّم المادة ١١ من القانون نفسه الإثراء غير المشروع. وتُقيّم أيُّ زيادة في الموجودات على أساس إقرارات الذمة المالية التي يتعين تقديمها إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته (قانون سنة ٢٠١٣ ومرسوم سنة ٢٠١٤)، وإن كانت اللجنة لم تكن قد بدأت بعد في تلقي تلك الإقرارات حتى تاريخ عقد الاجتماع المشترك.

#### إعاقعة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقعة سير العدالة مجرّمة جزئياً (المواد ٢٠٠ و ٢٣٣ و ٢٣٩ من القانون الجنائي). ولا توجد إشارة في الأحكام إلى حماية الخبراء والشهود والضحايا، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة، أو استخدام القوة البدنية. ولا تتناول المادة المعنية بحماية أعضاء الجهاز القضائي مفهوم المزية غير المستحقة.

ويمنح الحماية أعضاء الجهاز القضائي والمحلفون والخبراء والشهود والمحامون (المادتان ٢٠٠ و ٢٣٣ من القانون الجنائي)، ومن ثم فهي حماية لا تشمل جميع المسؤولين المشار إليهم في الاتفاقية. ولا تُوفّر الحماية إلى آخرين، منهم أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته.

والعقوبات المفروضة لا تعتبر صارمة بما يكفي للردع.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تقر جيبوتي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (المادة ٢١ من القانون الجنائي)، ولكنها تستثني سلطات الدولة والسلطات الإقليمية من تطبيقه. وتطبق هذه المسؤولية على الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية (المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي، والمادة ١٥ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى). وتكون المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية مستقلة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الضالعين في الجريمة (المادة ٢١ من القانون الجنائي، والمادة ٤-٢-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وتعادل الغرامة المطبّقة خمسة أضعاف المبلغ المطبق على الأشخاص الطبيعيين المذكورين (المادة ٤٦ من القانون الجنائي، والمادة ٤-٢-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

نفذت جيبوتي جزئياً أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمشاركة والشروع (المواد ٢٣ (ارتكاب الجريمة)، و ٢٤ (الشروع)، و ٢٥ (المشاركة)، و ٢٦ (المساعدة والتحرّض والإعداد)) من القانون الجنائي. ولا تشمل الأحكام المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جريمة (المادة ٢٥ من القانون الجنائي) مفهوم التواطؤ. ولا تنطبق الأحكام المتعلقة بالشروع على جرائم الفساد بسبب كونها جرائم "سلوك".

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تفرض جيبوتي، بموجب المواد ١٩٩ إلى ٢٠٧ من القانون الجنائي والمادة ٩ من قانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، جزاءات بالسجن لمدة تتراوح من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة. وتصنّف الجرائم في معظمها باعتبارها جرائم خطيرة.

وبموجب الدستور، يتمتع أعضاء الجمعية الوطنية بالحصانة البرلمانية عندما تكون الجمعية الوطنية منعقدة. ويجوز رفع هذه الحصانة بإذن من مكتب الجمعية الوطنية في حالات التلبّس أو الإدانة النهائية (المادة ٥١). ويجوز تعليق الملاحقة القضائية إذا طلبت الجمعية الوطنية ذلك (المادة ٥١). ويكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يؤديها لدى مزاولة مهامه فقط في ما يخصّ حالة الحيانة العظمى (المادة ٨٤). وفي هذه الحالة، تكون لمحكمة العدل العليا، التي لم تتعدّد حتى الآن، الولاية القضائية (المادة ٨٣). ويتحمل أعضاء الحكومة المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة أثناء أداء وظائفهم (المادة ٨٤). ولا ينص القانون في جيبوتي على رفع الحصانة عن الموظفين المحميين الذين ارتكبوا جريمة كشفت عنها إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم. وينشئ قانون سنة ٢٠١٣ حصانة لمفوضي اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته (المادتان ١٥ و ١٦)، وإن كان القانون لا يمد هذه الحماية لتشمل الأعضاء الآخرين في اللجنة أو مقار عملها. وتطبق جيبوتي مبدأ الصلاحية التقديرية في الملاحقات القضائية (المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ومع ذلك، فإنّ البدء في إجراءات الدعاوى المدنية (المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية) يؤدي إلى رفع دعوى عامة. وعلى الرغم من أنّ اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته لم تقدم حتى الآن أيّ قضايا، فإنّ المعلومات التي تلبّغها اللجنة إلى المدعي العام ينبغي أن يستتبعها، من حيث المبدأ، الالتزام بالمحاكمة (المادة ٥ من قانون سنة ٢٠١٣).

ويجيز قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق احتجاز المتهم رهن المحاكمة أو تحت إشراف المحكمة (المادة ١٤٦ من القانون).

ويجوز للقاضي المسؤول عن إنفاذ الأحكام الحكم بالإفراج المبكر أو المشروط (المواد ٥٩٨ إلى ٦٠١ من قانون الإجراءات الجنائية) إذا استوفى الشخص المعني الشروط المشار إليها في المادة ٥٩٨ من القانون.

وقد وضعت جيبوتي تدابير لعزل الموظفين العموميين المشتبه في ارتكابهم جرائم الفساد من مناصبهم ووقفهم عن العمل ونقلهم إلى وظائف أخرى (القانون رقم 48/AN/83/1 L بشأن اللائحة التنظيمية العامة لنظام الخدمة المدنية، والقانون الأساسي رقم 9/AN/01/4 L بشأن اللوائح المنظمة للسلطة القضائية).

وفرضت جيبوتي أيضاً عقوبات إضافية تتعلق بمنع الشخص المحكوم عليه من أداء وظائف معينة (المادة ٤٤ من القانون الجنائي).

ومع أنه ليس لدى جيبوتي تدابير تشريعية محددة لإعادة إدماج المحكوم عليهم، فإن القانون رقم 178/AN/12/6 L المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم وزارة العدل يعالج مسألة إعادة إدماج المحكوم عليهم كمبدأ أساسي، وينشئ إدارة مسؤولة عن إعادة الإدماج في المجتمع (المادة ١٧).

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تعتمد جيبوتي بعد الأحكام الخاصة بحماية الشهود والمبلغين.

وتمنح المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية جميع الأشخاص الذين لحق بهم شخصياً أي ضرر كنتيجة مباشرة لجريمة ما الحق في رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات. ومن ثم يصبح الشخص الضحية طرفاً في إجراءات الدعوى.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تتضمن المواد ٤٤ (٧) و ٤٧ (٩) و ٢١١ و ٢٢٥ من القانون الجنائي، والمادتان ٩٢ و ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ٤-٢-٩ إلى ٤-٢-١١ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ٢٨ من قانون سنة ٢٠١٣، الأحكام القانونية المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة.

وتتضمن المادة ٤٤ (٧) من القانون الجنائي إطاراً عاماً للمصادرة، وتنص على وجوب تطبيق هذا التدبير عندما يُفرض بمقتضى "القوانين أو اللوائح المجرمة بالفعل".

وفي سياق الفساد، تقتصر المصادرة على "المبالغ أو الأغراض التي حصل عليها مرتكب الجريمة بطريقة غير شرعية" (المادتان ٢١١ و ٢٢٥ من القانون الجنائي). وفي سياق غسل الأموال تمتد المصادرة إلى ما يتأتى من مصدر غير مشروع من دخل وممتلكات مملوكة للجاني أو أقاربه (المادة ٤-٢-٩ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وينص قانون مكافحة غسل الأموال على أن يعكس عبء الإثبات باشتراط أن يبين مرتكب جريمة غسل الأموال المصدر المشروع للممتلكات الخاضعة للمصادرة (المادة ٤-٢-٩).

وتنص المادة ٢٨ من قانون سنة ٢٠١٣ على التجميد، وإن كان قانون مكافحة غسل الأموال لا يمنح وحدة الاستخبارات المالية أية صلاحيات إدارية تتعلق بالتجميد.

وليس لدى جيبوتي هيئة مخصصة لإدارة الموجودات المضبوطة والمجمدة والمصادرة.

ولا تتضمن التشريعات في جيبوتي أحكاماً لحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية، فيما عدا في حالات غسل الأموال (المادة ٣-٤-١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينصُّ قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم بشأن الملاحقة القضائية، وهي عشر سنوات بشأن الجرائم الخطيرة (المادة ٣)، وثلاث سنوات بشأن الجرح (المادة ٤)، وسنة واحدة بشأن المخالفات البسيطة (المادة ٥).

ويُنْتَجَبُ أن الجرائم المستمرة لا تخضع لفترة تقادم بسبب تطبيق المادة ٣ من القانون الجنائي. ويُعْلَقُ العمل بالتقادم عند الاضطلاع بإجراءات للتحقيق أو إجراءات قضائية جنائية، وإن كان لا يُعْلَقُ خلال الفترة التي يتمتع فيها شخص بالحصانة.

ولا تمتلك جيبوتي ما يكفي من الموارد للتحقق من السجلات الجنائية الأجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُخْضَعُ جيبوتي لولايتها القضائية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد ١٠ إلى ١٦ من القانون الجنائي)، باستثناء الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص عديمي الجنسية مقيمين في إقليمها (المادة ١٦ من القانون الجنائي).

وتكون لمحاكم جيبوتي الولاية القضائية، بما في ذلك في قضايا غسل الأموال، عندما يُرتكَبُ عنصر أو أكثر من عناصر الجريمة في الخارج (المادة ١١ من القانون الجنائي).

وقد أرسَتْ جيبوتي مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" فيما يتعلق بغسل الأموال فقط (المادة ٥-٣-٥ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وليس لدى جيبوتي تدابير محددة تتعلق بتنسيق الإجراءات المتخذة، وإن كانت المادة ٥-١-١ من قانون مكافحة غسل الأموال تتطلب من السلطات التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الدول الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المادة ٢٩ من قانون سنة ٢٠١٣ على إلغاء أيّ صك قانوني تجري الموافقة أو الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة فساد.

وتسمح الدعاوى المدنية بالبدء في إجراءات دعوى عامة. ويجوز للهيئات أو الرابطات القضائية رفع هذه الدعاوى المدنية، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال مكافحة الفساد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته الهيئة المركزية لمكافحة الفساد. ولا تزال اللجنة غير عاملة ببطاقتها الكاملة، وإن كان من المتوخى،

وفقاً لقانون سنة ٢٠١٣، أن تصبح هي الهيئة المعنية بالتنسيق في مجال مكافحة الفساد. وبالتالي، فاللجنة مسؤولة عن تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية الأخرى والقطاع الخاص (المادة ١١).

ومع أن وحدة الاستخبارات المالية هي السلطة المتخصصة لمكافحة غسل الأموال، فهي لا تزال غير عاملة بطاقتها الكاملة بسبب الافتقار إلى الاستقلالية العملية والموارد. ومع ذلك، ينص قانون مكافحة غسل الأموال على التعاون الوثيق بين القطاع الخاص، وبخاصة المؤسسات المالية، وبين وحدة الاستخبارات المالية من خلال إحالة تقارير المعاملات المشبوهة (المادة ٣-١-٥).

وليس لدى جيبوتي سلطات تحقيق وسلطات ملاحقة قضائية متخصصة؛ حيث لا يوجد سوى ثلاثة قضاة تحقيق.

كذلك ليس لدى جيبوتي قاعدة بيانات مشتركة بين سلطات التحقيق وسلطات الملاحقة القضائية لتبادل المعلومات، باستثناء ما يتعلق بالإرهاب.

## ٢-٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- لا تخضع الجرائم المستمرة لفترة تقادم في جيبوتي (المادة ٢٩)
- ينص قانون مكافحة غسل الأموال على أن يعكس عبء الإثبات شريطة أن يبين مرتكب جريمة غسل الأموال المصدر المشروع للممتلكات الخاضعة للمصادرة (المادة ٣١ (٨))
- تُلزم الدعاوى المدنية المدعي العام برفع دعوى عامة (المادة ٣٠ (٣))
- للرابطات المعنية وهيئات خدمة المصلحة العامة الأخرى الحق في رفع دعاوى مدنية (المادة ٣٥)

## ٣-٢-٢ التحديّات التي تواجه التنفيذ

- لمواصلة تعزيز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد، يُوصى بأن تقوم جيبوتي بما يلي:
- موازنة المفاهيم المختلفة لمصطلح الموظفين العموميين الوطنيين، والنظر في وضع تعريف عام (المادتان ١٥ و ١٧)
  - موازنة وتوحيد الأحكام التشريعية المختلفة التي تحدد الجرائم والعقوبات (المادتان ١٥ و ٢٤)
  - اعتماد التدابير اللازمة لضمان أن تشمل جريمة رشو الموظفين العموميين الوطنيين مفاهيم المزية غير المستحقة، والرشوة غير المباشرة، وتحقيق منفعة لصالح شخص أو كيان آخر (المادة ١٥)؛
  - النظر في وضع تعريفين محددين لمفهوم "موظف عمومي أجنبي" و"موظف مؤسسة دولية عمومية" (المادة ١٦)



- اعتماد التدابير اللازمة لضمان أن تشمل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام مفهومي التسريب، وتحقيق منفعة لصالح شخص أو كيان آخر (المادة ١٧)
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)
- النظر في توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بجريمة إساءة استغلال الوظائف لتشمل عنصر عدم القيام بفعلٍ ما (المادة ١٩)
- ضمان فعالية الأحكام الجديدة التي تحدد المسؤولية الجنائية عن الإثراء غير المشروع، وإقرارات الذمة المالية، وصلاحيّة اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته في فرض الغرامات في حالة عدم تقديم الإقرارات أو تقديم إقرارات كاذبة؛ وضمان إمكانية رفع الحصانة عن المسؤول المعني (المادة ٢٠)
- النظر في توسيع نطاق الأحكام التي تجرّم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لتشمل مفهومي التسريب والأطراف الثالثة المستفيدة (المادة ٢٢)
- دراسة إمكانية تطبيق جريمة غسل الأموال على الشخص الذي ارتكب الجرم الأصلي (المادة ٢٣ (٢) (هـ))
- اعتماد التدابير اللازمة لضمان أن تشمل الأحكام المتعلقة بإعاقة سير العدالة التدخل في الإدلاء بالشهادة، ومفهوم المزية غير المستحقة، واستخدام القوة البدنية؛ وتوسيع نطاق تطبيق المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي لتشمل جميع موظفي إنفاذ القانون؛ وضمان أن تكون العقوبات رادعة بما فيه الكفاية (المادة ٢٥)
- النظر في إلغاء إعفاء سلطات الدولة والسلطات الإقليمية من المسؤولية (المادة ٢٦)
- النظر في زيادة الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بجرم الحرّض ليشمل مفهوم التواطؤ (المادة ٢٧)
- النظر في تمديد فترة التقادم بشأن الأفعال التي تخضع للتقادم والجريمة بموجب الاتفاقية (المادة ٢٩)
- اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من تعليق احتساب فترة التقادم خلال فترة تمتع الشخص بالحصانة (المادة ٢٩)
- تنقيح أحكامها المتعلقة بأنواع الحصانات المختلفة والامتيازات القضائية للتأكد من أنها لا تشكّل عائقاً أمام إجراء التحقيقات أو الملاحقة القضائية (المادة ٣٠ (٢))
- تعزيز حماية أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته ومقارها وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٠ (٢))

- ضمان أن يسفر تقديم اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته للقضايا المتعلقة بجرائم الفساد إلى المدعي العام عن رفع دعوى عامة (المادة ٣٠ (٣))
- السعي إلى تمديد تدابير المصادرة التي تتبع الإدانة بموجب القانون العادي، بما يتماشى مع الأحكام المنطبقة على غسل الأموال (المادة ٣١ (١) و(٤) و(٥) و(٦))
- النظر في منح وحدة الاستخبارات المالية واللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته صلاحيات إدارية تتعلق بالتجميد (المادة ٣١ (٢))
- إنشاء سلطة لإدارة الموجودات المضبوطة والمجمدة والمصادرة (المادة ٣١ (٣))
- توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تذييل العقوبات التي تنشأ عن السرية المصرفية في مجالات أخرى غير غسل الأموال (المادتان ٣١ (٧) و(٤٠))
- النظر في توسيع نطاق أحكام قانون غسل الأموال المتعلقة ببيان المصدر المشروع للممتلكات الخاضعة للمصادرة (المادة ٣١ (٨))
- اعتماد تدابير لحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٣١ (٩))
- وضع إطار قانوني لضمان الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المختصة بشأن الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، بغض النظر عن مشاركتهم في ارتكاب الفعل المجرّم (المواد ٣٢ و٣٣ و٣٧ (٤))
- منح الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية ما يلزم من الاستقلالية لأداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وتزويدهم بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم (المادة ٣٦)
- اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم على التعاون مع السلطات (المادة ٣٧)
- تعزيز التعاون المشترك فيما بين السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وتعزيز التعاون بين هذه الهيئات والقطاع الخاص (المادتان ٣٨ و٣٩)
- النظر في تمديد الولاية القضائية للمحاكم في جيبوتي لتشمل جميع الحالات المشار إليها في الاتفاقية (المادة ٤٢ (٢) و(٣))
- توسيع نطاق تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (المادة ٤٢ (٣))
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالتمسك بالمعلومات لتشمل مجالات أخرى غير غسل الأموال (المادة ٤٢ (٥))

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تقديم المشورة القانونية (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٢)
- بناء قدرات مؤسسات مكافحة الفساد، وبخاصة اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته، فيما يتعلق باستقلاليتها، وما يلزم من تدريب لتمكينها من أداء مهامها ووضع الإطار القانوني وتحديد صلاحيتها (المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)
- بناء قدرات وحدة الاستخبارات المالية (المادتان ٣١ و ٣٦)
- دعم تحديث وتوحيد وتقنين التشريعات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٦)
- تعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات المعنية (المواد ١٧ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠)
- بناء قدرات سلطات الادعاء والمحاكم (المواد ١٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤١)
- تقديم المساعدة لإنشاء دائرة ادعاء متخصصة (المواد ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣)
- مساعدة موقعية يقدمها خبير مؤهل في الميدان المعني (المواد ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)
- تقديم المساعدة لحوسبة الملفات الجنائية المشتركة بين الوكالات وتبادلها (المادتان ٣٨ و ٤١)
- تقديم المساعدة فيما يتعلق بتلقي ومعالجة التقارير عن جرائم الفساد (المادة ٣٩)

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)
- يخضع تسليم المجرمين جزئياً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٥٣٣ إلى ٥٥٨) وقانون مكافحة غسل الأموال (الجزء الخامس).
- وعلى الرغم من أن جيبوتي تشترط وجود معاهدة لتقوم بتسليم المجرمين، فإن الأحكام المحلية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال تنص على إمكانية تنفيذ إجراء التسليم في حال عدم وجود معاهدة. وعلاوة على ذلك، تعتبر جيبوتي الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين وفقاً للمادة ٣٧ من دستورها، وإن كانت لم تبلغ الأمين العام بذلك بعد.

ويجب الوفاء بشرط ازدواجية التجريم للموافقة على التسليم (المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٥-٣-٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتستلزم كل الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية تسليم مرتكبيها، حيث ينص القانون على عقوبة السجن لسنتين على الأقل (المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ومع ذلك، فإنّ قانون مكافحة غسل الأموال ينص صراحة على تسليم من يرتكبون جرائم محددة (المادة ٥-٣-١).

ويجوز الموافقة على التسليم بسبب عدة جرائم منفصلة إذا كانت أدنى عقوبة مطبقة على كل منها، وفقاً للدولة الطالبة، هي السجن لمدة سنتين أو أكثر (المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

والمادة ٥-٤-١ من قانون مكافحة غسل الأموال هي الحكم الوحيد الذي ينص صراحة على أنه لا يجوز اعتبار أفعال مجرّمة معينة جرماً سياسياً.

وتخضع إجراءات تنفيذ طلب التسليم أساساً لقانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادتان ٥٥٠ و٥٥١ من القانون، وكذلك مختلف الاتفاقات الثنائية التي تشارك فيها جيبوتي كطرف، على تنفيذ تدابير مبسّطة في الحالات العاجلة.

ويجوز التحفظ على الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه (المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا تقوم جيبوتي بتسليم مواطنيها، ولا حتى بشكل مؤقت (المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويتجسد مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في قانون مكافحة غسل الأموال فقط (المادة ٥-٣-٥).

وتعتبر جيبوتي افتراض البراءة حقاً من الحقوق الدستورية التي تنطبق على أيّ شخص في إقليمها (المادة ١٠ من الدستور)، وتطبق الضمانات الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية على أيّ شخص موجود في إقليمها.

وتحتفظ جيبوتي بالحق في رفض طلب التسليم المقدم لأسباب تمييزية جائرة (المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥-٣-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتخضع جميع الفئات من الجرائم، بما في ذلك الجرائم المالية، للتسليم بموجب قانون جيبوتي.

وتخضع جميع طلبات التسليم لإجراءات أمام غرفة الاتهام تشارك فيها الدولة الطالبة، مما يمنحها الفرصة لتقديم أية معلومات إضافية لدعم طلبها.

وقد أبرمت جيبوتي اتفاقات لتسليم المجرمين مع كلٍّ من إثيوبيا والصومال وفرنسا واليمن. وهي أيضاً طرف في اتفاقية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) لتسليم المجرمين.

والاتفاق المبرم بين فرنسا وجيبوتي بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم هو الوحيد الذي يتضمن إطاراً قانونياً لنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ولكن لا يوجد حكم ينص على نقل الإجراءات الجنائية إلا فيما يتعلق بغسل الأموال (المادة ١-١-٥ من قانون مكافحة غسل الأموال)، كما لا يوجد أي حكم بشأن إمكانية توسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل أفعالاً أخرى مجرمة بموجب الاتفاقية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لم تعتمد جيبوتي قانوناً عاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وقانون مكافحة غسل الأموال هو الوحيد الذي يتضمن أحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على جرائم غسل الأموال (المواد ١-٢-٥ إلى ٦-٢-٥).

وكما هو الحال بالنسبة للتسليم، تشترط جيبوتي وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وإن كانت تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتبادل المساعدة القانونية.

وقد أبرمت جيبوتي معاهدات بشأن التعاون الدولي مع كلٍّ من إثيوبيا والصومال وفرنسا واليمن. وهي أيضاً طرف في اتفاقية الإيغاد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وزارة العدل هي السلطة المركزية المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة المتعلقة بغسل الأموال. بيد أنه لا توجد أحكام أخرى بشأن السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة المتبادلة في المجالات الأخرى، كما أنّ دور اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته فيما يخص الطلبات المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات غير محدد بوضوح.

ولم تبلغ جيبوتي الأمين العام للأمم المتحدة والسلطة المركزية المعنية بالتعاون الدولي، ولا باللغة أو اللغات المقبولة لطلبات المساعدة المتبادلة.

وتحدد المادة ١-٢-٥ من قانون مكافحة غسل الأموال مختلف أشكال المساعدة القانونية التي يمكن طلبها في مجال غسل الأموال.

وتنص المادة ١-٤-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً على عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية كسبب لرفض تزويد السلطات الوطنية بالمعلومات التي تطلبها كجزء من التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. بيد أنّ هذه المادة لا تحدد جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية في سياق التعاون الدولي.

ولا توجد أحكام محلية تنظم إمكانية نقل المحتجزين أو من يقضون عقوبة في دولة طرف أخرى لأغراض التحقيق أو التعرف أو تقديم الأدلة. ومع ذلك، ترد هذه الأحكام في اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة المبرم بين فرنسا وجيبوتي (المادتان ١٠ و ١١)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة ٢٤)، واتفاقية "الإيغاد" المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٧).

وتنص المادة ٢-٤-٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو مباشرة إلى السلطات القضائية المختصة في

الحالات العاجلة. وينص الاتفاق المبرم بين جيبوتي وفرنسا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً على إجراءات مماثلة في الحالات العاجلة (المادة ١٤).

وتحدد المادة ٥-٤-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال الشروط المتعلقة بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص جرائم غسل الأموال.

ونظراً إلى أن جيبوتي تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتبادل المساعدة القانونية (المادة ٣٧ من الدستور)، يجوز من حيث المبدأ تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية مباشرة (المادة ٤٦ (٧) من الاتفاقية). ومن ثم، يمكن أن تقبل جيبوتي، من حيث المبدأ، طلبات في غياب اشتراط ازدواجية التجريم، وأن تحيل إلى تلك الفقرات من الاتفاقية لتسوية التفاصيل المتعلقة بأي طلب للمساعدة مقدم من دولة طرف في الاتفاقية. بيد أن الظروف الخاصة لجيبوتي وعدم توافر بعض الموارد لديها لا يسمح لها دائماً بتطبيق الأحكام "الذاتية التنفيذ" من الاتفاقية بشكل تلقائي.

ولا يمكن، على سبيل المثال، استخدام التداول بالفيديو بسبب نقص الموارد.

ويعني غياب الأحكام المحلية ذات الصلة أن المسائل المتعلقة بسرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واستخدام المعلومات التي يُحصل عليها في هذا السياق، وكذلك المسائل المتعلقة بالإطار الزمني لتنفيذ الطلبات، لا تعالج بوضوح. ومع ذلك، يبدو أن الطلبات تعالج بسرعة نسبياً حتى الآن، وإن كان الإطار الزمني يتوقف على مدى تعقد الطلب.

ويتضمن قانون مكافحة غسل الأموال بعض الأحكام بشأن السرية واستخدام المعلومات التي حُصل عليها في سياق طلبات التعاون الدولي (المادتان ٥-٤-٦ و ٥-٤-٩).

وتنص المادة ٥-٤-١٠ من القانون نفسه على أن التكاليف المتعلقة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة تتحملها الدولة الطالبة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك معها.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

ينص قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية التعاون المباشر بين وحدة الاستخبارات المالية ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية (المادة ٣-١-٣). بيد أنه لا يبدو أن الوحدة قد أقامت العديد من العلاقات مع الوحدات الأجنبية، ولم تشارك بعد أيضاً في منتديات التبادل، مثل مجموعة إيغمنت لوحدات المخابرات المالية. وجيبوتي ليست عضواً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال.

وليس لدى اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته بعد أي اتفاقات مباشرة مع السلطات الأجنبية الأخرى التي تشارك في منع الفساد ومكافحته. ومع ذلك، فإن جزءاً من الولاية المسندة إلى اللجنة هو الحفاظ على علاقات تعاونية، وفقاً لأحكام نصها التأسيسي (المادة ١٢ من قانون سنة ٢٠١٣).

وفي حين أن جيبوتي عضو في الإنتربول، لا يوجد مكتب للإنتربول فيها، ويُعَارَضُ ضباط شرطة من جيبوتي إلى مقر المنظمة في ليون (فرنسا). وأشارت جيبوتي إلى أنها تتبادل الموظفين بانتظام مع الإنتربول.

ولم تبرم جيبوتي بعد اتفاقات مع بلدان أخرى تمكن وتيسر التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أشارت جيبوتي إلى أنه فيما يتعلق بإنفاذ القانون وفي هذا السياق، يمكن تبادل المعلومات مباشرة حتى في حال عدم وجود اتفاق محدد. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر إنشاء لجان مشتركة في إطار تنفيذ الصكوك المتعلقة بالتعاون الدولي التي تكون جيبوتي طرفاً فيها. ومن شأن إنشاء تلك اللجان أن ييسر تبادل المعلومات. وقد أنشئت إحدى هذه اللجان في إطار المعاهدات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وإثيوبيا.

وقد أبرمت جيبوتي اتفاقات مع إثيوبيا والصومال للتمكين من إجراء التحقيقات المشتركة. ووقع مؤخراً اتفاق مع الجيش الإثيوبي والجيش الصومالي في سياق مكافحة الإرهاب.

وأدرجت جيبوتي أحكاماً تتعلق بأساليب التحري الخاصة، وبخاصة العمليات السرية وعمليات التسليم المراقب في قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٣-٣-٢). وأشارت جيبوتي إلى أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على الجرائم المشمولة بقانون الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى نظراً إلى إشارة هذا القانون إلى قانون مكافحة غسل الأموال. ومع ذلك، لا يمكن تمديد نطاق الأحكام لتشمل الأفعال الأخرى المجرمة بموجب الاتفاقية.

وتتضمن اتفاقية الإيغاد أحكاماً بشأن اعتراض المراسلات (المادة ٢١ وما يليها).

### ٢-٣- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، إجمالاً، فيما يلي:

- تعتبر جيبوتي الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وبموجب المادة ٣٧ من الدستور، تكون للاتفاقية الأسبقية على التشريعات الوطنية (المادة ٤٤ (٥) و٤٦ (٧)).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

لمواصلة تعزيز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد، يُوصى بأن تقوم جيبوتي بما يلي:

- النظر في اعتماد قانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمتعلقة بإنفاذ القانون لغرض وضع الإجراءات الشاملة اللازمة لمثل هذا التعاون وتيسير تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات التعاون (المواد ٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠)

- النظر في إبرام المزيد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)
- إبلاغ الأمين العام بأنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحديد اللغة أو اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المواد ٤٤ (٦) و ٤٦ و (٧) و ٤٦ و (١٤))
- النظر في إمكانية التنازل عن اشتراط التجريم المزدوج فيما يتعلق بتسليم الجرمين، ولا سيما فيما يخص الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (المادة ٤٤ (٢))
- ضمان عدم اعتبار أي من الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية جرماً سياسياً (المادة ٤٤ (٤))
- إدراج أحكام المادة ٥-٣-١ من قانون مكافحة غسل الأموال في التشريعات المتعلقة بالأفعال الأخرى المجرمة بموجب الاتفاقية (المادة ٤٤ (٧))
- النظر في الموافقة على طلبات التسليم دون معاهدة (المادة ٤٤ (٧))
- تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في حالة رفض طلب التسليم لمجرد أن الجاني المزعوم من مواطني جيبوتي (المادة ٤٤ (١١))
- توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بحيث يتجاوز جرائم غسل الأموال (المادة ٤٦)، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية (المادة ٤٦ (٨))، والإجراءات المتبعة في الحالات العاجلة (المادة ٤٦ (١٣))، والسرية (المادة ٤٦ (١٩))
- النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل التبادل المباشر للمعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية دون طلب مسبق (المادة ٤٦ (٤))
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والسلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات التعاون، وتوضيح دور اللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته فيما يخص الطلبات المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات (المادة ٤٦ (١٣))
- النظر في توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية بحيث يتجاوز غسل الأموال (المادة ٤٧)
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية (المادة ٤٨ (١))
- النظر في إبرام المزيد من الاتفاقات للتمكين من إجراء التحقيقات المشتركة، وتوسيع نطاق هذه الاتفاقات ليشمل الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية (المادة ٤٩)



- توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، وضمن تطبيق هذه الأحكام على كل الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، والنظر في إبرام مزيد من الاتفاقات مع بلدان أخرى بشأن هذه المسألة (المادة ٥٠)

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- إسداء المشورة القانونية بشأن صياغة قانون للتعاون الدولي في المسائل الجنائية والمتعلقة بإنفاذ القانون (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)
- بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، وبخاصة وحدة الاستخبارات المالية واللجنة الوطنية المستقلة لمنع الفساد ومكافحته، بغية إبرام اتفاقات متعلقة بالتعاون والتبادل المباشر للمعلومات (المادة ٤٨)
- مساعدة موقعية يقدمها خبير مؤهل في الميدان المعني (المادتان ٤٨ و ٥٠)
- اتفاق نموذجي (اتفاقات نموذجية) أو ترتيب نموذجي (ترتيبات نموذجية) (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠)
- وضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحري الخاصة وتنظيم استخدامها (المادة ٥٠)